

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨  
نظام معدل لنظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام  
غير الأردنيين العاملين في المنازل

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة  
في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لسنة  
٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما  
يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء تعريف (العمل المنزلي)  
الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-  
العمل المنزلي:- العمل الذي يتعلق بالمهام المنزلية كأعمال التنظيف  
والطبخ وكي الملابس وإعداد الطعام ورعاية أفراد  
الأسرة.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً:- بإلغاء كلمة (ستين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة  
عنها بكلمة (ثلاثين).  
ثانياً:- بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها بالنصين التاليين:-  
د- ١- إذا لم يزاول المكتب أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ  
ترخيصه فيتم إنذاره من اللجنة لمباشرة أعماله خلال  
عشرة أيام من تاريخ الإنذار.  
٢- إذا لم يباشر المكتب أعماله خلال المدة المحددة في  
الإنذار فتتسبب اللجنة للوزير بإلغاء ترخيصه.

هـ- تنشر الوزارة على الموقع الإلكتروني الخاص بها قائمة بأسماء المكاتب المرخصة والمكاتب الموقوفة عن العمل أو التي تم إلغائها ترخيصها وعناوينها ومعلومات الاتصال الخاصة بها ويتم تحديث هذه القائمة دورياً.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د- يجوز لصاحب المنزل تجديد تصريح عمل العامل بعد السنة الأولى دون الرجوع للمكتب.

هـ- لا يجوز للمكتب استقدام عمال غير أردنيين إلا من خلال جهة مرخصة من الدولة التي تم توقيع اتفاقيات أو مذكرات تفاهم معها حسب الأصول.

المادة ٥- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يلتزم المكتب بوضع الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في مكان بارز في المكتب.

المادة ٦- تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يلتزم المكتب

باستقدام عامل آخر وبتكاليف الاستقدام ورسوم تصريح

العمل المدفوعة ذاتها في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إبعاد العامل أو تسفيره خلال الثلاثين يوماً الأولى من

تاريخ دخوله المملكة شريطة إثبات مغادرة العامل للمملكة.

٢- وجود قرار إبعاد سابق أو تسفير أو حكم قضائي نافذ

بحقه ثبت بعد دخوله إلى المملكة.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ- ١- تكون مدة الوصل المالي الذي يتضمن مقدار رسوم

تصاريح العمل المدفوعة صالحة لمدة ثمانية أشهر من

تاريخ إصدار الوصل سواء دخل العامل المملكة أم لم

يدخلها.

٢- يتحمل المكتب المقدار المحدد في الوصل المالي المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند ذاته.

٢٠١٨/٥/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس  
الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور هاني فوزي الملقى

نائب رئيس الوزراء ووزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
جمال أحمد مفلح الصرايرة

نائب رئيس الوزراء ووزير  
دولة للشؤون الاقتصادية  
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي  
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير  
التنمية الاجتماعية  
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
ووزير الدولة ووزير الشباب بالوكالات  
المهندس موسى حابس المعاينة

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
عماد نجيب فاخوري

وزير المياه والري  
ووزير العمل بالوكالات  
علي ظاهر الغزاوي

وزير  
الصحة  
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير  
الشؤون البلدية ووزير النقل  
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير دولة لشؤون الإعلام ووزير  
الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالات  
الدكتور محمد حسين المومني

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا  
المعلومات ووزير تطوير القطاع العام  
مجد محمد شويكت

وزير  
المالية  
عمر زهير ملحس

وزير  
السياحة والآثار  
لينا عناب

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
يعرب فلاح القضاة

وزير  
العدل  
الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور عمر أحمد منيف الرزاز

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير  
دولة لشؤون الاستثمار  
مهند شحادة خليل خليل

وزير  
الداخلية  
سمير إبراهيم المبيضين

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتور أحمد علي خليل العويدي